السبوع في البيع والامانة فيها العدم الاولوية بجعل احدهما مبيعا وامانة
ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقا او مختلفا وكذا لو هلكا على التعاقب
ولا يدري الاول منهما يجب نصف ثمن كل واحد منهما لما قلنا بخلاف
ما اذا تعيبا ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله ان يرد احدهما
لانهما محل لابتداء البيع وكذا التعيين بخلاف الهالك ولكن ليس له ان
يردهما وان كان فيه خيار الشرط لان العيب يمنع من الرد بخيار الشرط
ولو اشتريا اي ولو اشترى اثنان عبدا بالخيار اي للمشتري فرضي احدهما
بالبيع بان اسقط خياره لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده
لانه لو لم يملك فسخه كان الزاما عليه لا برضاه وفيه ابطال لما ثبت
من حقه لان كلا من الاجازة والفسخ حقه وبه قالت الثلاثة وله ان
رد احدهما دون الاخر يوجب عيبا في المبيع لم يكن عند البائع اعني
عيب الشركة وخصه في البحر نقلا عن البناية بما اذا كان بعد القبض
اما قبله فليس له الرد بعيب اتفاقا وكذا اي على هذا الخلاف خيار
الرؤية وخيار العيب فان قلت بيعه منهما رضي منه بعيب التبعيض
قلت اجيب بانه ان سلم فهو رضي به في ملكهما لا في ملك نفسه ثم شبه
بما تقدم مسئلة اخرى فقال كما يلزم البيع لو اشترى عبدا
من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما اي للبائعين فرضي احدهما دون
الاخر فليس لاحدهما الانفراد باجازة او رد اه قال في الخانية رجل اشترى عبدا
من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض
الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة انتهى اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه
فظهر العبد بخلافه اي بخلاف ما ذكره بان كان غير خباز او غير كاتب اخذه
بكل الثمن المسمى ان شاء او ترك لفوات الوصف المرغوب فيه بخلاف شرائه
شاة على انها حامل او تحلب كذا كذا رطلا حيث يفسد البيع لانه ليس من قبيل
الوصف وانما هو من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف حقيقته لانه يحتمل انه
لبن او حمل او انتفاخ حتى لو شرط انها حلوب او لبون لا تفسد لانه وصف
ولو قال يخبز كذا وكذا صاعا او يكتب كذا قدرا يفسد لما ذكرنا وشرطه
ان يقدر على الكتابة والخبز قدر ما ينطلق عليه اسم الكاتب والخباز وان
كان لا يحسن هذا المقدار فله الخيار ولو اشترى بقرة على انها حلوب
فولدت عنده فشرب اللبن وانفق عليها فانه يردها والولد وما شرب من
من اللبن ولا شيء له فيما انفق لان البيع وقع فاسدا فكانت في ضمانه
والنفقة عليه ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز يجوز البيع وله
الخيار لان لحمهما واحد في الصرف قلت وكذا لو اشترى بقرة فاذا هي جاموس
كذا في البحر معزيا الى النوازل وفي المجتبي من جمع البخاري الاصل فيه ان الاشارة

مع

مع التسمية اذا اجتمعا كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد
وان كان من جنسه فالعقد جائز ثم ان كان المشار اليه دون المسمى كان
الخيار للمشتري والاقلا والثياب اجناس والذكر مع الانثى في بني ادم
جنسان حكما وفي ساير الحيوانات جنس واحد واذا كان المشار اليه من
خلاف جنس المسمى فانما يتعلق العقد بالمسمى اذا لم يعلم المشتري به اما اذا
علم فالعقد يتعلق بالمشار اليه لمن قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد
فانه يصح اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا وكذا
على انه كتان فاذا هو قطن او ابيض فاذا هو مصبوغ او مصبوغ بعصفر فاذا
هو بزعفران او دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن او على ان لا بناء فيها او لا
نخل فاذا هو بناء او نخل او ارضا على ان اشجارها كلها مثمرة فاذا هو الا واحد
منها غير مثمرة فسد البيع فيها ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
فاذا هي مولدة بغداد او غلاما على انه تاجر او كاتب او خبيز فاذا هو لا يحسنه
او على انه فحل فاذا هو خصي او خنثى او على عكسه او على انها بغلة فاذا هي بغل
او على انها ناقة فوجدها فحلا او على انه لحم ماعز فوجده لحم ضان او على ان
هذا الحيوان حامل فوجدها غير حاملة جاز البيع فيها وامثالها وله الخيار
ولو اشترى على انه بغل فوجده بغلة او حمارا او بعيرا فاذا هو اتان او ناقة او جارية
على انها رتقا او حبلى او بنت فوجدها بخلافه الى خير جاز ولا خيار له فيها وامثاله اذا
وجد على صفة خير من المشروط اشترى شاة او ناقة او بقرة على انها حامل فسد
البيع الا في رواية الحسن والاصح في الامة جوازه وعلى انها حلوب او لبون جاز وعلى
انها تحلب كذا او تضع بعد شهر فسد من باع داره بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري الى هنا كلام المجتبي
وفي الخانية ولو باع جارية على انه بريء من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا
فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه
براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط
اذا كان من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من قبل المشتري
كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم
وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله انه قال جاز البيع الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئورة فهو اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمهما الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي
ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان
الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب
فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري
لاجل الاولاد كان فاسدا انتهى والقول للمنكر في الخيار اي في [illegible] الاحد المتبايعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)